

الإحكام لابن حزم

وأما الثلاثة أقسام التي عندنا فمصيب تقطع على صوابه عند $\square$ D أو مخطيء نفع على خطئه عند $\square$ D أو متوقف فيها لا ندري أمصيب عند $\square$ تعالى أو مخطيء وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند $\square$ D بلا شك لأن $\square$ تعالى لا يشك بل عنده علم حقيقة كل شيء ولكننا نقول مصيب عندنا أو مخطيء عندنا و $\square$ أعلم أو نتوقف فلا نقول إنه مخطيء ولا مصيب وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا وما كان من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه إذ لا شك في أن عند غيرنا بيان ما جهلناه كما أن عندنا بيان كثيرا مما جهله غيرنا ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفله .

فإذا قال البرهان عند المرء على صحة قوله ما قياما صحيحا فحقه التدين به والعمل به والدعاء إليه والقطع أنه الحق عند $\square$ D لما ذكرنا قبل وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين وقد يكونان في باطن أمرهما عند $\square$ تعالى كاذبين أو مغفلين وإذ لم يكلفنا $\square$ تعالى معرفة باطن ما شهدا به ولكن كلفنا الحكم بشهادتهما .

وقد عملنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين بل لا بد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين لما قدمنا في كتابنا في هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الإشكال عنه بقول $\square$ تعالى تبينا لكل شيء وبقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم .

ولكن قد قال $\square$ تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ وهو عند $\square$ تعالى خطأ فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ فهذا لا جناح عليه في ذلك عند $\square$ تعالى وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بمن يدري أنه ليس حقا أو بما لم يقدم إليه دليل أصلا وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح لأنه قد تعمد بقلبه ذلك